

## Appendix V

Fatwa (Islamic religious ruling) by the Grand Mufti of Jerusalem and the Occupied Palestinian Territory, Shaykh Ikrama Sabri.

DAR AL-FATWA  
AND ISLAMIC RESEARCH  
Expounder of the Islamic Religious Law  
AL-Quds



دار الفاتوى  
والبحوث الإسلامية  
للقديس  
والديار الفلسطينية

### فتوى شرعية في تحريم الاعتداء على المقابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .  
إن ديننا الإسلامي العظيم يؤكد على إكرام الإنسان وتكريمه، ويحث على الحفاظ عليه حياً وميتاً لقوله سبحانه وتعالى " ولقد فرغنا من خلقها يوماً (70) لئلا نأسف، ونرى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأساهة إلى الميت بقوله " تكسب عظم الميت تكسبوه حياً " . رواه أبو دارود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حتى مثل النبي الجلوس على الثور بقوله صلى الله عليه وسلم " لأن يجلس أحدكمكم على جمرة فتتحرق شيابه فتنتقل إلى جلداه فهو له من أن يجلس على ظهر " . رواه أحمد بن الحنبل في الحديث في حجة ربه رضي الله عنه .  
ولقد درجت أمة الإسلام على احترام حقوق الإنسان في حياته وبعد مماته مسلماً كان أو غير مسلم على اعتبار أن ذلك من دين الله عز وجل، ومن واجبات المسلم تجاه ربه سبحانه وتعالى . وإن للناس على اختلاف جنسياتهم وأديانهم حرمة يجب أن تحترم .  
وفي هذه الأيام تعرض فلسطين أرضاً وشعباً ومقدسات وأشجاراً وأبنية ومقابر إلى هجمة هدمية شرسة من قبل الظلمة، ولم تسلم المقابر الإسلامية من هذه الاعتداءات فقد طالت القبرة الإسلامية في سبب الرحمة بجموار المسجد الأقصى المبارك من حفر واعتداء، هذه القبرة التي يعود تاريخها إلى الفتح العربي والتي تضم رفات الصحاحين الجليلين عبادة بين الصامات وشهداء بن لوس رضي الله عنهما وغيرهما حسن الصحابة والتابعين والمجاهدين . وإن هذا الاعتداء يخالف الأحكام الشرعية والأعراف الإسلامية .  
والتي إذ اطلت من المسلمين جميعهم التصدي بكل الوسائل المتاحة لمنع الاعتداء على المقابر، وممنع تدمير التراث والترويض، وممنع الاعتداء على حقوق الإنسان .

ولقد اتفق الفقهاء الإسلام على حرمة نهب القبور واعتبروا القبر حياً وفقاً على صاحبه . وهذا ما ينبغي أن يتم التعامل به مع قبور المسلمين من قبل غيرهم فكما أن المقابر لدى الديانات الأخرى لها حرمتها فكذلك الأمر بالنسبة للمسلمين، وعليه فإنني أوجب حرمة المقابر والحفاظ عليها وعدم المساس بها، وتحريم العبث بها .

والله يقول الحق وهو يهتدي السبيل .  
المفتي العام للقديس والديار الفلسطينية  
المفتي العام  
للقديس والديار الفلسطينية  
الدكتور الشيخ عكرمة سفيان صبري

الرقم: 476 / 29  
التاريخ: 29/1/2004  
وقد: 2004/3/20

تلف: 02-6260582 Fax: 02-6262495  
تلف: 02-6260582 Fax: 02-6262495  
تلف: 02-6260582 Fax: 02-6262495  
تلف: 02-6260582 Fax: 02-6262495  
تلف: 02-6260582 Fax: 02-6262495  
تلف: 02-6260582 Fax: 02-6262495  
تلف: 02-6260582 Fax: 02-6262495  
تلف: 02-6260582 Fax: 02-6262495  
تلف: 02-6260582 Fax: 02-6262495  
تلف: 02-6260582 Fax: 02-6262495

The fatwa avows the sanctity of human beings, both alive and dead and of all religions and ethnic backgrounds, and affirms the sanctity of graves to Muslims, a principle recognized by Islamic jurists. The fatwa pronounces that the sanctity of graves and human remains must be respected and protected, and that disturbing graves and human remains is prohibited.